



الشروط والأحكام

صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي
Alinma Saudi Riyal Liquidity Fund
(صندوق استثماري عام مفتوح متواافق مع المعايير الشرعية للصندوق)

مدير الصندوق
شركة الإنماء للاستثمار

"روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضًا ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة".

"وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتذكر أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

"تم اعتماد صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار".

شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للاحنة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.

من الضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق ومستنداته الأخرى.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

"ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تغزّر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشرورة مستشار مهني"

ملخص الصندوق

الاسم صندوق الاستثمار	النوع فئة المستندق/نوع الصندوق	العنوان شارع الملك عبد الله بن عبد العزيز ، الرياض ، المملكة العربية السعودية
العنوان شرکة الإنماء للاستثمار.	المسؤول المدير مدير الصندوق	العنوان شارع الملك عبد الله بن عبد العزيز ، الرياض ، المملكة العربية السعودية
البيانات المالية المحافظة على رأس المال، وتحقيق عوائد مع توفير السيولة النقدية عند طلب المستثمر..	هدف الصندوق هدف الصندوق	البيانات المالية المحافظة على رأس المال، وتحقيق عوائد مع توفير السيولة النقدية عند طلب المستثمر..
البيانات المالية منخفضة (مزدوجة) من المعلومات يرجى مراجعة تقرير رقم 4 من شروط وأحكام الصندوق).	مستوى المخاطر مستوى المخاطر	البيانات المالية منخفضة (مزدوجة) من المعلومات يرجى مراجعة تقرير رقم 4 من شروط وأحكام الصندوق).
<ul style="list-style-type: none"> الحد الأدنى للاشتراك / الرصيد: خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: ألف (1,000) ريال سعودي. الحد الأدنى للاستئداد: ألف (1,000) ريال سعودي. أيام التعامل: كل يوم عمل. أيام التقييم: كل يوم عمل. 	الحد الأدنى للاشتراك والاستئداد الحد الأدنى للاشتراك والاستئداد	البيانات المالية ي يتم الإعلان عن سعر الواحد في يوم العمل التالي ل يوم التقويم، وفي حال كان ذلك اليوم ليس ب يوم عمل فأن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.
موعد دفع قيمة الاستئداد في نهاية يوم العمل الثاني بعد كل يوم تقييم.	موعد دفع قيمة الاستئداد موعد دفع قيمة الاستئداد	البيانات المالية في نهاية يوم العمل الثاني بعد كل يوم تقييم.
البيانات المالية سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الأساسية) 10 ريالات سعودية.	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الأساسية) سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الأساسية)	البيانات المالية 10 ريالات سعودية.
رسوم إدارة الصندوق مقدار.	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	البيانات المالية 2011/01/01.
رسوم الأشتراك والاستئداد رسوم الأشتراك والاستئداد	تاريخ بداية الصندوق تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وأخر تحديث لها تاريخ بداية الصندوق	البيانات المالية صدرت شروط وأحكام الصندوق في 29/08/2010، وتم تحديدها بتاريخ 31/05/2023.
<ul style="list-style-type: none"> رسوم الأشتراك: لا يوجد. رسوم الاستئداد: لا يوجد رسوم على الاستئداد أو على الاستئداد المبكر. 	رسوم الأشتراك والاستئداد رسوم الأشتراك والاستئداد	البيانات المالية لا يوجد.
رسوم إدارة الصندوق رسوم إدارة الصندوق	رسوم إدارة الصندوق رسوم إدارة الصندوق	البيانات المالية معدل العوائد بين البنوك السعودية على الريال السعودي (سبييد) لمدة شهر. (SAIBID 1 month).
رسوم إدارة الصندوق رسوم إدارة الصندوق	رسوم إدارة الصندوق رسوم إدارة الصندوق	البيانات المالية شركة الإنماء للاستثمار.
رسوم إدارة الصندوق رسوم إدارة الصندوق	رسوم إدارة الصندوق رسوم إدارة الصندوق	البيانات المالية شركة الرياض المالية.
رسوم إدارة الصندوق رسوم إدارة الصندوق	رسوم إدارة الصندوق رسوم إدارة الصندوق	البيانات المالية شركة الحجيج واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA).
رسوم إدارة الصندوق رسوم إدارة الصندوق	رسوم إدارة الصندوق رسوم إدارة الصندوق	البيانات المالية نسبة 20% سنويًا من صافي عوائد الصندوق.
<ul style="list-style-type: none"> رسوم الأشتراك: لا يوجد. رسوم الاستئداد: لا يوجد رسوم على الاستئداد أو على الاستئداد المبكر. 	رسوم الأشتراك وال الاستئداد رسوم الأشتراك وال الاستئداد	البيانات المالية بحد أقصى نسبة 0.01% سنويًا من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، بالإضافة لرسوم التالية: <ul style="list-style-type: none"> مبلغ 10 ريال سعودي رسوم معالجة التسوبيات عن كل عملية. مبلغ 25 ريال عن كل عملية تحويل يقوم بها الصندوق. مبلغ 50 ريال سعودي عن كل عملية صفة خارج السوق يقوم بها الصندوق.
رسوم إدارة الصندوق رسوم إدارة الصندوق	رسوم إدارة الصندوق رسوم إدارة الصندوق	البيانات المالية جميع الرسوم الإضافية على رسوم المحفظ لا تشمل تكاليف أسعار صرف العملة / مصاريف نقل البيانات / تكاليف المقاصلة.
رسوم إدارة الصندوق رسوم إدارة الصندوق	رسوم إدارة الصندوق رسوم إدارة الصندوق	البيانات المالية تدفع مبالغ من أصول الصندوق.
رسوم إدارة الصندوق رسوم إدارة الصندوق	رسوم إدارة الصندوق رسوم إدارة الصندوق	البيانات المالية 50,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى.
رسوم إدارة الصندوق رسوم إدارة الصندوق	رسوم إدارة الصندوق رسوم إدارة الصندوق	البيانات المالية (تشتمل المصارييف المتعلقة بطبعه وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والتشغيل).
رسوم الأداء رسوم الأداء	رسوم الأداء رسوم الأداء	البيانات المالية لا يوجد.
الزكاة الزكاة	الزكاة الزكاة	البيانات المالية لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات استثمارية.
ضريبة القيمة المضافة ("VAT") ضريبة القيمة المضافة ("VAT")	ضريبة القيمة المضافة ("VAT") ضريبة القيمة المضافة ("VAT")	البيانات المالية تخضع جميع الرسوم والمصاريف المشار إليها في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام الرئيسية لصندوق الإنماء للسيطرة بالريال السعودي طول مدة الصندوق لضريبة القيمة المضافة (إلا ما استثنى الأنظمة المطبقة) بمقدار 5% (أو أي نسبة أخرى قد يتم تعديها من وقت لآخر)، حيث سيقوم مدير الصندوق بجمع المبالغ المستحقة للضريبة هذه من أصول الصندوق ومن ثم سدادها إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفقرة
4	قائمة المصطلحات.....	-
7	شروط وأحكام الصندوق.....	-
7	صندوق الاستثمار.....	1
7	النظام المطبق.....	2
7	سياسات الاستثمار وممارساته.....	3
9	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....	4
11	آلية تقييم المخاطر.....	5
11	الفترة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.....	6
11	قيود/حدود الاستثمار.....	7
11	العملة.....	8
11	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....	9
13	التقييم والتسعير.....	10
14	التعاملات.....	11
16	سياسة التوزيع.....	12
16	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات.....	13
16	سجل مالكي الوحدات.....	14
16	اجتنام مالكي الوحدات.....	15
17	حقوق مالكي الوحدات.....	16
17	مسؤولية مالكي الوحدات.....	17
17	خصائص الوحدات.....	18
18	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق.....	19
18	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار.....	20
19	مدير الصندوق.....	21
20	مشغل الصندوق.....	22
21	أمين الرفظ.....	23
22	مجلس إدارة الصندوق.....	24
23	لجنة الرقابة الشرعية.....	25
25	مراجعة الحسابات.....	26
25	أصول الصندوق.....	27
26	معالجة الشكاوى.....	28
26	معلومات أخرى.....	29
26	متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق (صندوق أسواق النقد).....	30
27	إقرار من مالك الوحدات.....	13

قائمة المصطلحات

- "النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 6/2/1424هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
- "هيئة السوق المالية": تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "نظام مكافحة غسل الأموال": يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) وتاريخ 11/5/1433هـ.
- "نظام ضريبة القيمة المضافة (VAT)": يعني نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 113) بتاريخ 2/11/1438هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان")، وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
- "لائحة مؤسسات السوق المالية": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1- 83 - 2005 بتاريخ 21/5/1426هـ (الموافق 28/6/2005م) بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 6/2/1424هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 75-2020 وتاريخ 12/22/1441هـ (الموافق 8/12/2020م بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر).
- "لائحة صناديق الاستثمار": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 193 - 2006 بتاريخ 19/6/1424هـ (الموافق 15/7/2006م) المعتمدة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 61 - 2016 وتاريخ 16/8/1437هـ (الموافق 23/5/2016م) بما في ذلك صيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ (الموافق 31/7/2003م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "الشخص": أي شخص طبيعي أو اعتاري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.
- "مؤسسة السوق المالية": هي شخص مرخص لها من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية.
- "شركة الإنماء للاستثمار" أو "مدير الصندوق" أو "مشغل الصندوق": تعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي (شركة مساهمة سعودية مقلفة) والمقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (09134-37) لمزاولة نشاط التعامل والحفظ والإدارة وإدارة الاستثمارات وتنشيل الصناديق والترتيب وتقييم المشورة في أعمال الأوراق المالية.
- "أمين الحفظ": مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية، وهي شركة الرياض المالية، وهي (شركة مساهمة سعودية مقلفة) والمقيدة بالسجل التجاري رقم (1010239234)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (37-07070) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والترتيب والإدارة، وتقييم المشورة والحفظ للأوراق المالية.
- "لجنة الرقابة الشرعية": تعني لجنة الرقابة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها.
- "مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي، ويتم تعينه بواسطة مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير الصندوق.
- "عضو مجلس إدارة مستقل": عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، وعما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:
- (1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
 - (2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
 - (3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
 - (4) أن يكون مالكاً لحقوق سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العامين الماضيين.
- "مسؤول المطابقة والالتزام": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعينه وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.
- "الصندوق": يعني صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.
- "صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.
- "شروط وأحكام الصندوق": تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصناديق الإنماء للسيولة بالريال السعودي التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً للأحكام الواردة بلائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالك الوحدات.
- "رسوم إدارة الصندوق": التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق.
- "نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية واللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، وأي معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.
- "الوحدات": هي حصص مشاعة تمتلك أصول الصندوق.
- "النقد المطلوب": هي أصول الصندوق التي لم تستثمر في مجالات الاستثمار المتاحة للصندوق وذلك لمواجهة الرسوم والمصاريف المطلوب دفعها من أصول الصندوق بالإضافة إلى مبالغ التوزيعات المتوقعة توزيعها على مالكي الوحدات.
- "مالك الوحدة/المشتراك/المستثمر/العميل": مصطلحات متزادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق بقصد الاستثمار.
- "صافي قيمة الأصول": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصومة منها قيمة الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.
- "اليوم التقويم": يقصد به اليوم الذي تكون فيه نقطة التقويم والتي يتم عندها تقييم أصول الصندوق وتستخدم وبالتالي في حساب صافي قيمة أصول الصندوق ويكون يومياً " أيام عمل البنوك السعودية".

"يوم التعامل": يقصد به اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها فهو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد المقدمة باستخدام آخر سعر وحدة محتسب للصندوق. وعندما لا يكون هذا اليوم يوم عمل فإن يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقه يوم تقويم) أو يوم العمل التالي ل يوم التقويم ذي العلاقة في الحالات الأخرى ويكون يومياً "أيام عمل البنوك السعودية".

"الاستثمارات": الأوراق المالية والأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتواقة مع الأحكام والضوابط الشرعية كما هي مذكورة في بند أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسى.

"أوراق مالية": تعنى سوق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية. أيًا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومنذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

"الصناديق الاستثمارية المماثلة": يقصد بها صناديق الاستثمار المرخصة من الهيئة والمطروحة طرحاً عاماً والتي توافق بشكل رئيسي مع نفس استراتيجيات الصندوق.

"صندوق أدوات أسواق النقد": هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للاحنة صناديق الاستثمار.

"الصكوك": وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، ويكون العائد المتولد من هذه الموجودات إيراداً لحملة الصكوك.

"أدوات الدخل الثابت": أوراق مالية متواقة مع المعايير الشرعية مصدرة من شركات أو حكومات أو هيئات عامة أو مؤسسات عامة توفر لحامليها عائد مستقبلية على شكل مدفوعات دورية ثابتة تذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الصكوك، الصكوك الحكومية والمنتجات المهيكلة.

"الوكالة": ائبة وتقويض طرف آخر للقيام بتصرف معلوم مما جازت فيه الائبة لإدارة الأموال واستثمارها لغرض الربح مقابل اجرة او غير اجرة.
"المضاربة": هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله وبين الآخر جهده ونشاطه في استثمار هذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان.

"المشاركة": عقد يلتزم بمقتضاه طرفان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بتقديم حصته من المال أو العمل بعرض ممارسة أعمال استثمارية تهدف إلى الربح واقتسام ما قد يتنشأ عنه من ربح أو خسارة.

"التوريق": تجميع حزمة من الأصول غير السائلة ذات التدفقات النقدية وإصدار أوراق مالية مضمونة بتلك الأصول.

"الأوراق المالية المدعومة بأصول": أوراق مالية مدعومة بأصول غير سائلة كقرض أو مدینونيات ذات تدفقات نقية.

"اتفاقية إعادة الشراء": بيع أوراق مالية أو أصول متواقة مع المعايير الشرعية بسعر محدد، مع التعهد بإعادة شرائها من المشتري في تاريخ محدد بسعر متفق عليه.

"اتفاقية إعادة الشراء المعاكس": شراء أوراق مالية أو أصول متواقة مع المعايير الشرعية بسعر محدد، مع التعهد بإعادة بيعها على من اشتريت منه في تاريخ محدد بسعر متفق عليه.

"صفقات المراححة": صفقات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، ويبيعها عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمه وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسة مالية شراء سلع من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم بيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.

"صندوق المراححة": صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفقات المراححة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

"عقود المشتقات": عقد فروقات، أو عقد مستقل، أو عقد خيار.

"أدوات الدين": أدوات تنشأ بوجبهها مدینونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.

ويستثنى من ذلك الآتي:

(1) أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل اقراراً به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مفترضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات.

(2) شيك أو كميالة، أو شيك مصرفي أو خطاب اعتماد.

(3) ورقة نقدية، أو كشف بين رصيد حساب مصرفي، أو عقد إيجار، أو أي أداة أخرى لإثبات تصرف في ممتلكات.

(4) عقد تأمين.

"حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق": جميع حقوق التصويت المرتبطة باسمهم أو حصص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

"الإدارة النشطة": هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد المؤشر الاستثماري، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره للمبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الرسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتناثرة في السوق.

"التحليل الأساسي": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلي، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

"المؤشر الإرشادي": معدل العائد بين البنوك السعودية على الريال السعودي (سايد) لمدة شهر. (SAIBID 1 month).

"ريال": أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"السنة المالية": هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهرًا ميلادياً.

"الربع": مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس / يونيو / سبتمبر / ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

"يوم": أو " يوم عمل": يوم عمل في المملكة طبقاً لأ أيام العمل الرسمية في الهيئة.

"يوم تقويمي": أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.

"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتمد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية، على سبيل المثال وليس الحصر (الحروب، الكوارث الطبيعية، انهيار العملة،).

الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار:

أ. اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فنته ونوعه:

"صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي" (Alinma Saudi Riyal Liquidity Fund).

صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:

صدرت شروط وأحكام الصندوق في 29/08/2010م. وتم تديثها بتاريخ 31/05/2023م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 29/08/2010م.

د. مدة صندوق الاستثمار:

لا توجد مدة محددة للصندوق، فهو صندوق استثماري عام مفتوح غير مقيد بمدة محددة.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. كما يجوز لمدير الصندوق اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً بهدف ضمان القيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها ذات العلاقة، ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية في هذا الخصوص تجاه المستثمر أو أي طرف آخر.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي هو صندوق استثمار مفتوح يهدف إلى المحافظة على رأس المال، وتحقيق عوائد مع توفير السيولة النقدية عند طلب المستثمر.

سياسات الاستثمار وممارساته:

- ترتكز سياسة الصندوق الاستثمارية بشكل أساسي في أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل المتواقة مع المعايير الشرعية وهي على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) صفات المرابحة والوكالة والمضاربة والمشاركة.

(ب) أدوات الدخل الثابت متعددة الأجل كالسکوك، واتفاقيات إعادة الشراء المعاكس واتفاقيات المبادلة والأوراق المالية المدعومة بأصول.

(ج) الاشتراك في وحدات صناديق أسواق النقد.

يسתרثر الصندوق بنسبة لا تقل عن 60% من أصوله في صفات المرابحة والوكالة والمضاربة والمشاركة وكما يحق للصندوق أيضاً الاستثمار بحد أقصى بنسبة لا تتجاوز 40% من صافي قيمة أصوله في أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت والصناديق الأخرى مجتمعه وقد تتركز استثمارات الصندوق بالتوزيع عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية المتاحة في السوق السعودي ودول مجلس التعاون الخليجي، كما يحق لمدير الصندوق توزيع استثمارات الصندوق بحسب ما يراه مناسباً في المناطق الجغرافية الأخرى (الشرق الأوسط، إفريقيا، آسيا، أوروبا، منطقة اليورو، المملكة المتحدة، أمريكا الشمالية والجنوبية، وأستراليا).

سيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفات المرابحة المتوفرة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد السکوك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء السکوك والصناديق العائنة إلى جهات مصدر ذات سمعة وملاءة مالية جيدة.

سيكون الاستثمار مع الاطراف النظيرة والأوراق المالية المصنفة وغير مصنفة، بما يراه مدير الصندوق مناسباً مع الأخذ في الاعتبار تصنيف البلد الذي تتمي له الجهة او الورقة المالية، الملاعة المالية، كفائه الأصول والأرباح.

قد يستخدم الصندوق مشتقات الأوراق المالية للغرض التحوط من المخاطر (كمخاطر أسعار الفائدة والعملات) بما لا يتجاوز النسب المنصوص عليها في لائحة الصناديق الاستثمارية، على ان تكون متواقة مع المعايير الشرعية.

وحدات الصناديق الأخرى (السيولة، المرابحة، أسواق النقد) المتواقة مع المعايير الشرعية والمطروح وحداتها طرحاً عاماً أو خاصاً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية أو جهة مماثلة.

يحق للصندوق الدخول في استثمارات بعملة غير عملة الصندوق الأصلية ويتم تقييم هذه الاستثمارات بناء على أسعار الصرف السائدة.

قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص للاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%).

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

- (1) أدوات أسواق النقد.
- (2) أدوات الدخل الثابت.
- (3) الصناديق الاستثمارية الأخرى.
- (4) السيولة النقية أو ما في حكمها.

كما وأن لمدير الصندوق الحق في الظروف الاستثنائية استثمار ما يصل إلى 100% من صافي أصول الصندوق سواء في صناديق أسواق النقد أو الإبقاء عليها كسيولة نقية أو بالاثتنين معاً.

ج. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:
سيستثمر الصندوق في الأوراق المالية المصدرة وأو المسجلة في المملكة العربية السعودية وأو الإقليمية وأو الدولية و/ أو أي سوق آخر خاضعة لهيئة رقابة مماثلة لهيئة السوق المالية خارج المملكة، وأو موافق عليها من قبل هيئة السوق المالية.
سوف يستثمر الصندوق بشكل أساسي في السوق السعودي وكما يحق للصندوق أيضاً الاستثمار في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي والمناطق الجغرافية الأخرى (الشرق الأوسط، أفريقيا، آسيا، أوروبا، ومنطقة اليورو، والمملكة المتحدة، أمريكا الشمالية والجنوبية، وأستراليا).

د. نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحدة الأدنى والاعلى:

حدود الاستثمار		نوع الاستثمار
الحد الأعلى	الحد الأدنى	
%100.00	%60.00	أدوات أسواق النقد
%40.00	%0.00	أدوات الدخل الثابت
%40.00	%0.00	الصناديق الاستثمارية الأخرى
%40.00	%0.00	السيولة النقية أو ما في حكمها

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري وبيع الصندوق فيها استثماراته:
السوق المالية السعودية والأسواق الإقليمية والدولية و/ أو أي سوق آخر خاضعة لهيئة رقابة مماثلة لهيئة السوق المالية خارج المملكة، وأو موافق عليها من قبل هيئة السوق المالية.

وـ. اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:
يجوز لمدير الصندوق، الاستثمار في الصندوق والاشتراك في وحداته لحسابه الخاص عند أو بعد تأسيس الصندوق. يتم معاملة استثمار مدير الصندوق كأي اشتراك في الصندوق وتنطبق عليه شروط وأحكام الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي استثمارات مدير الصندوق في الصندوق (إن وجدت) في نهاية كل ربع سنة مالية.

زـ. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- سيعتمد الصندوق على اسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.
- سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الشامل لكل فرصة استثمارية، بالإضافة إلى مستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرص الاستثمارية الواعدة حسب العوامل المشار إليها.

حـ. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:
لن يستثمر الصندوق أصوله في أي أوراق مالية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية للجنة الرقابة الشرعية لشركة الإنماء للاستثمار.
طـ. القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:
سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه.

يـ. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدير صناديق آخر:

- سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة وشروط وأحكام الصندوق هذه.
- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق المداراة من قبل شركة الإنماء للاستثمار أو أي من تابعيه وذلك بالتكاليف المحددة في مستندات كل صندوق يستثمر فيه.
- كما يحق لمدير الصندوق أو أي من تابعيه الاستثمار لحسابهم الخاص وذلك حسب المواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.

كـ. صلاحيات صندوق الاستثمار في التمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمويل، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

- يجوز للصندوق الحصول على تمويل بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق وبالحد الأقصى المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها من صافي قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق.
- وعند الحاجة لرهن أصول الصندوق، فسيطبق مدير الصندوق أي تنظيمات تصدرها الهيئة في هذا الخصوص.
- ويستثنى مما ذكر الأقران من مدير الصندوق أو أي من تابعيه لغرض تغطية طلبات الاسترداد.

لـ. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث:
سيلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.

٤. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بتقديم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية واتخاذ الإجراءات الالزامية للحد من أثارها مثل تنوع الاستثمارات والإدارة النشطة لمكونات الصندوق وخصوصاً مخاطر السوق المتعلقة باستثمار الصندوق في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو-السوق الموازية وأي سوق آخر موافق عليها من قبل الهيئة، ومخاطر الائتمان المتعلقة بصفقات المراححة مع بنوك محلية أو إقليمية وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق أسواق النقد وعقود المشتقات، وكذلك مخاطر السيولة التي قد تنشأ عن استثمار أصول الصندوق في أصول غير سائلة، وسيتم إصدار تقرير دوري لتقييم المخاطر في الصندوق.

ن. **المؤشر الارشادي والجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:**
معدل العوائد بين البنوك السعودية على الريال السعودي (SABID 1 month) لن يرتبط أداء الصندوق بأي مؤشر، وسيتم استخدام المؤشر كمرجع للمقارنة مع أداء الصندوق.

س. **استخدام عقود المشتقات:**
قد يستثمر الصندوق أصوله في سوق أو أسواق تستخدمن مشتقات أوراق مالية الجهة المصدرة خاصة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة، على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية.

ع. **أي إغفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:**
لا يوجد.

٤. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ. قد يتعرض أداء الصندوق لقلبات موازية لدرجة مخاطرة بسبب تكوين استثماراته.

ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر-إن وجد- لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق أو أداء المؤشر في المستقبل. لا يوجد ضمان لمالك الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتذكر أو يماطل الأداء السابق.

د. الاستثمار بالصندوق لا يعد ايداعاً لدى أي بنك.

هـ. ينطوي الاستثمار في الصندوق على خطر خسارة جزء أو كل من استثمارات المستثمر، وعندما يسترد أي مستثمر وحداته في الصندوق، قد تكون قيمتها أقل من تلك القيمة التي كانت عليها عند شرائها.

قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعروض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته وهي على سبيل المثال لا الحصر، والتي يقر كل مالك للوحدات أنه اطلع عليها وفهمها:

- **المخاطر السياسية:** قد يتتأثر أداء الصندوق وتتخفض قيمة أصوله كنتيجة لتغير الأوضاع السياسية في الدول التي يستثمر فيها الصندوق أصوله.

- **المخاطر الاقتصادية:** قد يتتأثر الصندوق بالآثار السلبية الناتجة عن تغير الأوضاع الاقتصادية محلياً وإقليمياً ودولياً، والذي بدوره سينعكس سلباً على أداء الصندوق.

- **مخاطر السوق:** يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في صفات المراحة وصناديق الاستثمار في أسواق النقد والصكوك (وغيرها من الأدوات كما ذكر في القسم 2) وجميعها تعتبر استثمارات معرضة لتقلبات السوق والهبوط المفاجئ في الأسعار والذي بدوره سيؤثر سلباً على أداء الصندوق.

- **مخاطر السيولة:** انخفاض معدلات السيولة في السوق قد يؤثر سلباً على الصندوق من عدة جهات تتمثل في صعوبة التخارج المستهدف من بعض الاستثمارات وكذلك صعوبة تسليم موجودات الصندوق لتنبيه طلبات الاسترداد.

- **مخاطر الائتمان والأطراف الأخرى:** سيستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في صناديق أسواق النقد وقد ينشأ من ذلك مخاطر تتمثل في أن يخفق أي مدين لصندوق النقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المقتفع معه مما قد يتسبب في خسارة الصندوق لكامل أو جزء من المبلغ المستثمر في هذه التعاملات والذي بدوره سيؤثر سلباً على قيمة صافي أصول الصندوق.

- **مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للأوراق المالية:** يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية غير المصنفة ائتمانياً والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقويم والتصنيف ائتمانياً الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري الأوراق المالية ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.

- **مخاطر المعايير الشرعية:** تتمثل هذه المخاطر في تركز استثمارات الصندوق في أدوات مالية محددة بالأخص أدوات الدين الثابت والتي تتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق، بالإضافة إلى أنها من الممكن أن تحد من الفرص الاستثمارية المتاحة لمدير الصندوق للاستثمار بها، وكذلك قد تشمل المخاطر خروج بعض هذه الأدوات عن المعايير الشرعية للصندوق مما يتوجب بالتالي التخلص من هذه الأدوات بأسعار قد تكون غير ملائمة مما قد يؤثر سلباً على قيمة صافي أصول الصندوق.

- **المخاطر النظامية والقانونية:** يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية، والقانونية، والضرائبية المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق، وبالتالي فإن أداء الصندوق قد يتتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على نفس المستوى ذاته من الخبرة والمهارة والذي بدوره من الممكن أن يؤثر بشكل سلبي على استثمارات الصندوق.

- **مخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالمية المتبعة لديه والذي قد يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق ومالكي الوحدات.
- **مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:** من الممكن تملك عدد محدد من المستثمرين لأكثر من 10% من أصول الصندوق وفي حال حدوث عملية استرداد كبيرة لوحدات الصندوق من قبل هؤلاء المستثمرين قد يتسبب ذلك في تسبييل بعض أصول الصندوق عند أسعار غير عادلة أو غير مناسبة من وجهة نظر مدير الصندوق كما يحد انخفاض أصول الصندوق من قدرة مدير الصندوق على الاستثمار بشكل أكبر وهذا من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة.
- **مخاطر تعارض بالمصالح:** تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرارات مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وبالتالي على سعر وحدة الصندوق.
- **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تؤثر الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين والتغيرات الجوية الشديدة على أداء كافة القطاعات ومنها الاقتصادية والاستثمارية ذات العلاقة بأعمال الصندوق وهذا من شأنه أن يؤثر تأثيراً سلبياً على أداء الصندوق بحسب شدتها وأنها خارجة عن إرادة مدير الصندوق وبالتالي ستؤثر مثل هذه الكوارث على استثمارات الصندوق واسعار وحداته.
- **مخاطر تركيز الاستثمارات:** تتمثل هذه المخاطر في تركيز استثمارات الصندوق في عدد محدود جداً من الأدوات المالية وأسواق النقد والذي قد يتسبب في جعل الصندوق عرضة للتقلبات نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة بتلك الأدوات المالية أو القطاعات الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي على استثمارات مالكي الوحدات.
- **مخاطر الاقتراض:** في حالة اقتراض الصندوق وتأخره عن سداد المبالغ المقترضة في آجالها المحددة فإن ذلك قد يترتب عليه رسوم تأخير سداد أو اضطرار مدير الصندوق لتسبييل بعض استثماراته لسداد القروض مما قد يؤثر سلبياً على أصول الصندوق وأدائه والذي سيتعكس سلباً على أسعار الوحدات.
- **المخاطر المتعلقة بالمصدر:** وهي مخاطر التغير في الأوضاع المالية للمصدر نتيجة لتغيرات في الإداره أو الطلب أو المنتجات والخدمات التي يقدمها كما وتشمل هذه المخاطر تعرض المصدر لإجراءات قانونية بسبب مخالفات يقوم بها مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة بشكل سلبي.
- **مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية:** هي جميع المخاطر المماثلة لهذه المخاطر الموضحة في الفقرة (3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق والتي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي قد يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤثر في أداء الصندوق وبالتالي انخفاض قيمة الوحدة.
- **مخاطر معدل العائد:** أي تغير لمعدل العائد للريال السعودي قد يكون له تأثير على أرباح الصندوق بالسلب أو الإيجاب. الارتفاع قد يفقد مدير الصندوق القدرة على الاستفادة من الفرص المورودة في السوق في حال كونه مرتبط بعقود مراقبة على المدى الطويل. الانخفاض في معدلات العائد قد يمنع مدير الصندوق الاستفادة من معدلات عالية مقارنة بالسوق في حال كونه مرتبط بعقود لفترات طويلة.
- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي يدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
- **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة، والتي تؤثر على قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والذي يدوره قد يؤثر سلبياً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر العملة:** قد يستثمر الصندوق في استثمارات مقومة بعملات أخرى غير عملة الصندوق، مما يعني أن تقلبات أسعار صرف تلك العملات قد تؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق وسيتعكس ذلك سلباً على سعر الوحدة في الصندوق، كذلك قد يتعرض المشترك بعملة غير عملة الصندوق إلى هذا النوع من المخاطر التي قد تؤثر على قيمة استثماره في الصندوق.
- **مخاطر ضريبية القيمة المضافة:** ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية مقاولة، وقد أصدرت هيئة الزكاة والضرائب والجمارك اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ، مؤخراً ضرائب و / أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، وعلى فإن تكبد مالكي الوحدات بالصندوق أي ضريبة من هذا القبيل من شأنه أن يقلل من العوائد المحققة وكذلك التوزيعات المحتمل دفعها لمالكي الوحدات، لذا فينبغي على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وحيازتها وبيعها.
- **مخاطر إعادة الاستثمار:** الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة والرأسمالية وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأسهم من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأدوات المالية مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة. وقد يكون لدى بعض مصدري الصكوك خيار استدعاء الصك قبل تاريخ استحقاقه والذي قد يترتب عليه إعادة استثمار قيمة الورقة المالية المستدعاة بعائد أقل في حال عدم وجود استثمارات متاحة بنفس العائد مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر تغير أسعار السلع والبضائع:** أي تغيرات تطرأ على أسعار السلع والبضائع في الأسواق العالمية قد يكون لها تأثير على أرباح الصندوق.

- **مخاطر التخلص من الإيرادات المحرمة:** في حال وجود إيرادات محرمة في الأنشطة التي جرى الاستثمار فيها، فإن مدير الصندوق يتولى التخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره جهة المراجعة الشرعية للصندوق وهذا قد يؤثر سالباً على حجم أصول الصندوق وسعر الوحدة.

- إن ما ورد أعلاه لا يتضمن تفسيراً كاملاً أو شاملاً ولم يخصاً لجميع عوامل المخاطرة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، ويطلب من مالكي الوحدات المحتملين استشارة مستشاريهم المعنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق، وتتجدر الإشارة إلى أن المخاطر أعلاه ليست مدرجة بأي ترتيب من حيث الأهمية كما أنها على سبيل المثال لا الحصر.
- تنتفي المسئولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تغريمه.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما يقوم مدير الصندوق بشكل دوري بمراجعة تدفق الاستثمارات مقارنة مع مؤشر الصندوق، مع مراعاة أن ذلك لا يخفف من درجة مخاطر الصندوق، إنما كوسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقدير المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يسهدف الصندوق المستثمرين الأفراد والاعتباريين والجهات الحكومية الراغبين بالاستثمار لتنمية رأس المال على المدى الطويل وتحقيق أداء أفضل من أداء المؤشر الإرشادي وذلك من خلال الاستثمار بشكل أساسي في جميع أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والمجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق، والذين تتطبق عليهم شروط الملائمة للاستثمار في هذا الصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والتي يتبعها لكل مستثمر محتمل دراستها بعناية وفهمها قبل اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق، وينصح الأخذ بمشورة مستشار مهني مرخص في حال تغدر بهم وتقييم مدى ملائمة الاستثمار في الصندوق.

7. قيود/حدود الاستثمار:

سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

8. العملة:

العملة الرئيسية للصندوق هي عملة الريال السعودي، وفي حالة دفع قيمة الاشتراك بعملة خلاف الريال السعودي سيقوم مدير الصندوق بتحويل عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد وقتها ويتتحمل المستثمر أي تقلب في أسعار الصرف، علماً بأن سداد قيمة الوحدات للملاء عند الاسترداد أو التصفية ستتم بالريال السعودي فقط.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

رسوم الإدارة	رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم خدمات الحفظ	رسوم مراجع الحسابات	رسوم لجنة الرقابة الشرعية	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	مصاريف نثرية أخرى
نسبة 20% سنوياً من صافي عوائد الصندوق تحتسب يومياً تدفع كل شهر.	رسوم الاشتراك: لا يوجد. رسوم الاسترداد: لا يوجد رسوم على الاسترداد أو على الاسترداد المبكر.					
بعد أقصى نسبة 0.01% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، بالإضافة للرسوم التالية: - مبلغ 10 ريال سعودي رسوم معالجة التسويات عن كل عملية. - مبلغ 25 ريال عن كل عملية تحويل يقوم بها الصندوق. - مبلغ 50 ريال سعودي عن كل عملية صفقة خارج السوق يقوم بها الصندوق.						
جميع الرسوم الإضافية على رسوم الحفظ لا تشمل تكاليف أسعار صرف العملة / مصاريف نقل البيانات / تكاليف المعاشرة.						
مبلغ 30,000 ريال سعودي عن السنة المالية وبعد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً.						
بعد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً.						
مبلغ 24,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى ثمثل مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين.						
50,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى. (تشمل المصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتسيير)						

الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية.
رسوم الاقتراض	حسب تكالفة الاقتراض السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها.
رسوم اجتماع مالكي الوحدات	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.
مصاريف التعامل	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ الذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضرائب والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م (تاریخ السريان). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.

• كما سيكون على صندوق الإنماء السيولة بالريال السعودي تحمل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق، وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة وأى ضرائب ورسوم أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المربرمة مع الصندوق أو الرسوم والأتعاب التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق، وذلك بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووفت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف
رسوم الاشتراك	لا يوجد.
رسوم الإدارة	20% سنوياً تتحسب بشكل تراكمي يومي من صافي عوائد الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتدفع بشكل شهري (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل × النسبة المئوية)
رسوم الحفظ	بحد أقصى نسبة 0.01% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، بالإضافة للرسوم التالية: - مبلغ 10 ريال سعودي رسوم معالجة التسويات عن كل عملية. - مبلغ 25 ريال عن كل عملية تحويل يقوم بها الصندوق. - مبلغ 50 ريال سعودي عن كل عملية صفقة خارج السوق يقوم بها الصندوق. جميع الرسوم الإضافية على رسوم الحفظ لا تشمل تكاليف أسعار صرف العملة / مصاريف نقل البيانات / تكاليف المقاصلة. وتحسب بشكل تراكمي يومي من قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتدفع بشكل شهري (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل × النسبة المئوية)
رسوم مراجع الحسابات	30,000 ريال سعودي عن السنة المالية وبحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع على دفعتين سنوياً.
مصاريف التعامل	تحسب لكل صفقة يعملاها الصندوق على حدة وذلك بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية أو حسب نوع العملية وطبيعة الرسوم.
رسوم تداول	5,000 ريال عن السنة المالية وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.
الإدارة	مبلغ 24,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى تُمثل مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً أو بعد كل اجتماع.
رسوم المؤشر الاسترشادي	18,900 ريال سعودي للسنة المالية وتحسب هذه الرسوم بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.
مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	50,000 ريال سعودي للسنة المالية تتحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً
رسوم اجتماع مالكي الوحدات	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق إذا وجدت.
رسوم التمويل	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق حسب تكالفة التمويل السائدة في السوق إذا وجدت.
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والمصاريف (إلا ما هو مستثنى حسب اللوائح والأنظمة ذات العلاقة).

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

العملة	تكرار الدفع	% الرسوم	الحد الأدنى للرسوم (سنويًا)	نوع الرسوم
ريال سعودي	مرة واحدة	9.150%	-	رسوم الاشتراك
ريال سعودي	شهري	20.00% من الأرباح الصافية	-	رسوم الإدارة

ريال سعودي	شهري	%0.01	-	رسوم الحفظ
ريال سعودي	نصف سنوي	-	50,000.00	رسوم مراجع الحسابات
ريال سعودي	يومي	-	-	مصاريف التعامل
ريال سعودي	سنوي	-	5,000.00	رسوم موقع تداول
ريال سعودي	سنوي	-	7,500.00	الرسوم الرقابية
ريال سعودي	سنوي	-	24,000.00	اتعب اعضاء مجلس الادارة
ريال سعودي	سنوي	-	-	رسوم المؤشر الاسترشادي
ريال سعودي	سنوي	-	-	رسوم اجتماع مالكي الوحدات
ريال سعودي	سنوي	-	-	رسوم التمويل

تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

رسوم الاشتراك	لا توجد رسوم اشتراك بالصندوق.
رسوم الاسترداد المبكر	لا توجد رسوم استرداد مبكر.
رسوم الاسترداد	لا توجد رسوم استرداد.

هـ. المعلومات المتعلقة بالتحفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التحفيضات والعمولات الخاصة:

- يجوز لمدير الصندوق وبناء على ما يراه لغاء أو تخفيض رسوم الاشتراك وأو رسوم الاشتراك الإضافي في الصندوق.
- كما تخضع أي تحفيضات أو عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق للائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

وـ. المعلومات المتعلقة بالزكاة وأو الضريبة:

- لا يترتب مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات استثمارية.
- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 11/2/1438هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاریخ السریان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.

- سيكون على صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي تحمل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتاشترأ لهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناوبية بداية من 1 يناير 2018م.

زـ. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

- ستخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق إن وجدت للائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

- مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف وم مقابل الصفقات التي ذُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة ومقسمة إلى مليون وحدة.

نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على مالك الوحدات
اتعب اعضاء مجلس الإدارة المستقلين	*24,000.00	*240.00
اتعب مراجع الحسابات	*30,000.00	*300.00
رسوم المؤشر الاسترشادي	-	-
مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	*50,000.00	*500.00
مصروفات نشوية أخرى	*1,000.00	*10.00
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	*5,000.00	*50.00
رسوم رقابية	*7,500.00	*75.00
اتعب أمين الحفظ %0.01	*1,000.00	*10.00
رسوم إدارة الصندوق % 20.00	*20,000.00	*200.00
اجمالي المصارييف والرسوم	**138,500.00	**1,385.00

* ضريبة القيمة المضافة متغيرة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر.

** جميع الرسوم والمصاريف غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

10. التقييم والتسعير:

- يتم تحديد قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:
 - يقيم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقويم على أساس العملة، ويكون تحديد التقويم بناء على جميع الأصول التي تتضمنها المحفظة مخصوصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في وقت التقويم.

تعتمد طريقة التقويم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقدير أصول الصندوق:

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيستخدم سعر آخر صفة تمت في ذلك السوق أو النظام، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).

2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبعي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.

3.

4. يتم تقويم أسعار صناديق وصفقات المراحة استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقد عليها في يوم التقويم.

5. يتم تقويم وحدات الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معنون للصندوق المستثمر فيه، مضافاً لها أي أرباح موزعة أو مستحقة بنهاية ذلك اليوم.

6.

بالنسبة إلى الودائع، القيمة الأساسية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.

7. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

ب. سيتم تقويم أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل.

ج. في حالة الخطأ في التقويم أو التسعير الخاطئ، سيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

(1) في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.

(2) سيعوض مشغل الصندوق جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

(3) سيبلغ مدير الصندوق الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50٪ أو أكثر من سعر الوحدة أو أي نسبة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار أو أكثر من سعر الوحدة المعنون والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.tadawul.com.sa www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.

(4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار:
يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوص منها الرسوم والمصروفات الثابتة أو لا تم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بنهاية كل يوم عمل وفق المعادلة الآتية:
إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم - بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.

هـ. مكان و وقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

يتم نشر سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.tadawul.com.sa وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.alinmainvestment.com.

11. التعاملات:

أ. الطرح الأولي:

- سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي.

- فترة الطرح الأولي: تبدأ من تاريخ 18/12/2010م.

- التاريخ المتوقع لبدء تشغيل الصندوق هو 01/01/2011م.

ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو قبل الساعة 12 ظهراً من كل يوم عمل يتم تقويمها في اليوم نفسه. والطلبات المتسلمة بعد الساعة 12 ظهراً سيتم تقويمها في يوم العمل التالي.

جـ. إجراءات تقييم التعلميات الخاصة بالاشتراك والاسترداد للوحدات:

• إجراءات الاشتراك: يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبيئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسلیمهما - عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في الحساب الاستثماري للعميل لدى شركة الإنماء للاستثمار وبخصوص من حسابه الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، مع إزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السعودية (لل سعوديين) والبطاقة الوطنية / الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، و فيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الإلكترونية المرخص بها.

• إجراءات الاسترداد: يجوز لمالكي الوحدات استرداد جميع وحداتهم أو جزء منها وذلك باستكمال تعبيئة وتوقيع طلب الاسترداد

وتقديم/إرسال طلبات الاسترداد المكتملة عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها). مع إبراز المستثمرين الأفراد بطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (لل سعوديين) والبطاقة الوطنية/جواز (الخليجيين) والإقامة السارية (المقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري.

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي، والحد الأدنى لأى اشتراك إضافي هو مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي.

• الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق: إن أدنى حد للوحدات يجوز استرداده بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد بحد أدنى مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي. يجب ألا يقل رصيد الاستثمار المحفظ به من قبل المستثمر على الأقل مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي. وفي الحال الأخيرة فلن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد كل الوحدات المملوكة.

مكان تقديم الطلبات: عن طريق المناولة باليد في جميع فروع شركة الإنماء للاستثمار أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها).

أقصى فترة زمنية تفصل بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:

- طلبات الاشتراك والاسترداد المتسلمة قبل الساعة 12 ظهراً يتم تقويمها في اليوم نفسه.

- طلبات الاشتراك والاسترداد المتسلمة بعد الساعة 12 ظهراً سيتم تقويمها في يوم العمل التالي.

- يتم دفع ثمن الوحدات المسترددة في مدة أقصاها يومي عمل بعد اليوم الذي حصل فيه تقويم الطلب.

- أما في العطل الرسمية تصبح الطلبات نافذة في يوم التعامل اللاحق ليوم التقويم التالي.

د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

لا يوجد.

هـ. الحالات التي يوجّل معها التعامل في الوحدات أو يُعلّق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:

1. إذا طبّلت هيئة السوق المالية ذلك.

2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.

3. إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملّكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق يشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق. في حال تعليق تقويم الصندوق، فإن طلبات الاسترداد أو الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التقويم التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقويم، كما سيقوم مدير الصندوق فوراً بإشعار الهيئة وأصحاب الوحدات باي تعليق مع توضيح أسباب التعليق وأشعارهم بالطريقة نفسها في الإشعار عن التعليق فور انتهاء التعليق والافصاح عن ذلك في موقع مدير الصندوق www.tadawul.com.sa وموقع تداول www.alinmainvestment.com.

كما أن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالملكة العربية السعودية.

وـ. الإجراءات التي يمتنع عنها اختيار طلبات الاسترداد التي ستوجّل:

- يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض طلب استرداد أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاسترداد من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالملكة العربية السعودية.

- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، فلمدير الصندوق الحق في تنفيذ استرداد 10% من صافي أصول الصندوق فقط (وذلك بشكل تناصي لكل مالك وحدات بحيث تقسم طلبات الاسترداد التي ستتفّذ بين جميع ملاك الوحدات الذين تقدّموا بطلبات استرداد كل حسب قيمة وحداته المستردة في ذلك اليوم نسبة لقيمة جميع الوحدات المستردة في ذلك اليوم لجميع ملاك الوحدات الذين قبلت طلبات استردادهم) وترحيل طلبات الاسترداد التي لم يتم تنفيذها إلى يوم التعامل التالي ويكون لها الأفضلية على طلبات الاسترداد الجديدة بحيث يتم تأجيل تلبيبة طلبات الاسترداد الجديدة إلى ما بعد تنفيذ كامل الاستردادات القديمة وهكذا.

زـ. الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين متى ما وجدت.

حـ. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي غير متضمن رسوم الاشتراك.

- الحد الأدنى لأى اشتراك إضافي هو مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي غير متضمن رسوم الاشتراك.

- الحد الأدنى للوحدات التي يجوز استردادها بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد يبلغ ألف (1,000) ريال سعودي بحد أدنى.

- يجب ألا يقل رصيد الاستثمار المحفظ به من قبل المستثمر الفرد على الأقل مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي. وفي الحال الأخيرة فلن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد جميع الوحدات المملوكة.

طـ. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق. في حال لم يتمكن مدير الصندوق من جمع الحد

الأدنى المطلوب فقد يطلب مدير الصندوق من الهيئة تمديد مدة الطرح الأولي حسب المواد ذات الصلة من لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة. وفي حالة عدم التمكن من جمع الحد الأدنى في فترة التمديد أيضاً (أو في حالة عدم طلب التمديد) فسيعيد مدير الصندوق إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها (خلال فترة الطرح الأولي كما ذكر أعلاه) دون أي حسم.

12. سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لمالكي الوحدات وسيعمل على إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والتوزيعات النقدية المحققة في الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق) وذلك خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة). وسيتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. كما سيعهد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وسيتيحها للجمهور خلال (30) يوماً (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة) من نهاية فترة القوائم المالية الأولية. سيتم نشر البيان الرابع سنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية الأولية. تم نشر القوائم المالية الأولية، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الرابع المعنى، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.tadawul.com.sa أو الموقع الإلكتروني للسوق www.alinmainvestment.com الضوابط التي تحددها الهيئة.

ب. سيتيح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com و/أو الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa (أو بالطريقة التي تحددها الهيئة) عن تقارير الصندوق (و/أو روابطها الإلكترونية) متضمناً المعلومات المطلوبة لكل تقرير حسب لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة.

ج. تم توفير أول قوائم مالية مراعية للسنة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2011 م.

د. سيتم توفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبه.

14. سجل مالكي الوحدات:

سيُعد مشغل الصندوق سجلًا محدثًا لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الهيئة عند طلبها، كما سيتم تقديم السجل الخاص بأي مالك للوحدات مجانًا عند طلبه من خلال فروع شركة الإنماء للاستثمار.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

(1) الدعوة من مدير الصندوق بمبادرة منه، على لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

(2) الدعوة من مدير الصندوق كرغبة منه لمناقشة أو طلب موافقة مالكي الوحدات على قرار معين.

(3) الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلمه طلب كتابي من أمين الحفظ.

(4) الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلمه طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(5) للموافقة على أي تغييرات أساسية.

(6) الدعوة من مدير الصندوق عند طلب الهيئة لذلك، خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

(1) تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.tadawul.com.sa و/أو الموقع الإلكتروني للسوق www.alinmainvestment.com وإشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ وذلك:

- قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع؛

- وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.

(2) سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك لهيئة السوق المالية.

(3) عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات سيتم الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات إدراجها، ويحقق مالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة لا يتدخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق

الاستثمار.

- (4) يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) من إجراءات الدعوة إلى عقد الاجتماع أعلاه، على أن يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة، وبارسال شعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
- (5) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحًا إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين ما نسبته (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق يوم الاجتماع.
- (6) إن لم يستوف النصاب أعلاه، فسيدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
- (1) يحق لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - (2) الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - (3) يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قرارات الاجتماع بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة والتي يحددها مدير الصندوق.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- (1) الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والنسخ المحدثة منها باللغة العربية أو أي لغة أخرى مرادفة تحدد من قبل هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية (تداول)، وذلك بدون مقابل، من موقع السوق المالية السعودية (تداول) www.alinmainvestment.com أو موقع مدير الصندوق www.tadawul.com.sa.
- (2) الإشعار بأي تعليق للاشتراك والاسترداد في الوحدات.
- (3) الإشعار بالتغييرات الأساسية وغير أساسية بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة لمالكي الوحدات.
- (4) الحصول على القوائم المالية الأولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والبيان الربع سنوي بدون مقابل عند طلبها، كما نصت لائحة صناديق الاستثمار.
- (5) الإعلان عن أي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- (6) حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- (7) الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل أنها بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً.
- (8) الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام هذه.
- (9) استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
- (10) الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- (11) أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس الهيئة والتعليمات ذات العلاقة السارية بالمملكة.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت وذلك بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالكي الوحدات لاستثماراتهم في الصندوق أو جزء منها، لن يكون مالكي الوحدات مسؤولين بشكل مباشر أو غير مباشر عن ديون والتزامات الصندوق، وتتجدر الإشارة إلى أن الإطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والنسخ المحدثة منها وفهمها وقولها، بالإضافة لفهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة وملاءمتها، تعد من مسؤولية مالكي الوحدات، ويلزم لهم توقيعها قبل شراء أي وحدة من وحدات الصندوق.

كما يلزم لمالكي الوحدات تزويد مدير الصندوق بعناوينهم البريدية الصحيحة ومعلومات التواصل في كافة الأوقات، وإعلامه عند تغييرها أو تعديليها. ويوافق كل مشترك بموجب ذلك على حماية مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية وعلى التنازل عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والنائمة بشكل مباشر أو غير مباشر على عدم تزويدهم ببيانات أو الإشعارات وأية معلومات أخرى متعلقة بالاستثمار.

18. خصائص الوحدات:

- يتضمن الصندوق فئة واحدة من الوحدات ويتمتع مالكيها بحقوق متساوية ويعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، كما تطبق عليهم استراتيجية وأهداف موحدة، ولا تمثل وحدات الصندوق ملكية نسبية في أصول الصندوق، وإنما تمثل حصة نسبية في الصندوق نفسه.
- تصدر الوحدات الكترونياً في شكل سجلات الكترونية ولا تصدر على شكل شهادات ورقية، والتي يتم حفظها لدى أمين حفظ الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة للتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

- (1) موافقة الهيئة ومالكي الوحدات للتغييرات الأساسية:
- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي.
 - يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترن للصندوق.
 - لأغراض لائحة صناديق الاستثمار يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فنته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
 - يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
 - يلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com وأي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
 - سيتم بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
 - يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

(2) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في موقعه الإلكتروني www.tadawul.com.sa وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.alinmainvestment.com الضوابط التي تحدها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير الغيرأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- يلزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غيرأساسي.
- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يقصد بـ"التغيير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن الأحكام المحددة من لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- سيتم بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

ب. الإجراءات التي ستبعد للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الغير الأساسية:
 - يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة كتابياً بكل التغييرات الغير الأساسية، ولأغراض هذه الشروط والأحكام يقصد بالتغييرات الغير الأساسية كل تغيير لا يعد تغييراً أساسياً، وفي هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجهة الإشعار في موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa، أو بالطريقة التي تحدها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير، كما سيتم إدراج كافة تفاصيل التغييرات في التقارير المعدة من قبل مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
 - ويحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
 - كما سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غيرأساسي.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معنى إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لتبرير استمرار تشغيل الصندوق (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنماء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المعتمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف اقتصادية أو إقليمية أو أي ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات خطياً بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً تقويمياً على الأقل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.tadawul.com.sa وموقع السوق المالية (تداول) www.alinmainvestment.com عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

- (1) سيتم مدير الصندوق إنعام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.

- (2) يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر، وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار (وأى تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- (3) سيعهد مدير الصندوق خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، وسيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأى إجراء في هذا الشأن.
- (4) سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- (5) سيلتزم مدير الصندوق بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق المأتفق عليها وفقاً للفقرة (3) أعلاه.
- (6) سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمطالبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار (وأى تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- (7) في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال منتهته، فسيتم تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء الصندوق.
- (8) سيتم معاملة جميع مالكي الوحدات بالمساواة أثناء عملية إنهاء الصندوق وتصفيته.
- (9) سيتم توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- (10) سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com، والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa، أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، كما سيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- (11) سيتم تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق وتصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (12) للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي الوحدات، على أن يعيّن المصفى البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
- (13) في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، فيجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفى المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصدوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكّنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفى بديل.
- (14) سيتم إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفى بديل بموجب الفقرة (12) أعلاه.
- (15) في جميع الأحوال، سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بشكل فوري ودون أي تأخير بأى أحداث أو مستجدات جوهريّة خلال فترة تصفية الصندوق.
- ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

- أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:
شركة الإنماء للاستثمار.
واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:
 1) إدارة الصندوق.
 2) طرح وحدات الصندوق.
 3) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
37-09134 وتاريخ 1430/04/17 هـ الموافق 2009/4/13 م.
- ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:
العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
- د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:
www.alinmainvestment.com
www.cma.org.sa
www.tadawul.com.sa

- هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:
تأسست شركة الإنماء للاستثمار برأس مال (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي ورأس المال المدفوع (500) مليون ريال سعودي.
و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق موضح بها الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:
- بلغت إجمالي إيرادات الشركة المدققة لسنة 2022م: 667,338 ألف ريال سعودي.

- بلغت أرباح الشركة المدققة لسنة 2022م: 490,770 ألف ريال سعودي.

- الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

 - (1) العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
 - (2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
 - (3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه.
 - الافصاح في السوق عن الأوراق المالية المكونة للصندوق مع تحديد أوزان كل منها.
 - إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
 - القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
 - تأسيس وطرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
 - التأكيد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 - يتلزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في البند (3) من الشروط والأحكام هذه والمتعلقة بسياسات الاستثمار وممارساته وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن لائحة صناديق الاستثمار والمتعلقة بقيود الاستثمار.
 - إدارة تشغيل وعمليات الصندوق.
 - (4) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويعُد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المعتمد.
 - (5) الالتزام بما ورد في لائحة صناديق الاستثمار عند تقديم طلبات الموافقة أو الإشعارات للبيئة.
 - (6) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام الصندوق الاستثماري، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ح. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار: لا توجد حالياً.

ط. حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن:

المهام التي سيُكلّف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

 - مراجع الحسابات لإعداد القوائم المالية ومراجعةها.
 - أمين الحفظ ليتولى حفظ أصول الصندوق.
 - مزود خدمة المؤشر الارشادي.
 - لجنة الرقابة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

 - (1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمار وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمار دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - (2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمار وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمار، أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - (3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط إدارة الاستثمار وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمار.
 - (4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بيشكل تراه الهيئة جوهرياً -بالتزام النظام أو لواحة التنفيذية.
 - (5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
 - (6) أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أساس معقوله أنها ذات أهمية جوهرية.

في هذه الحالة يجب أن يتوقف مدير الصندوق المعزول من قبل الهيئة من اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق عند تعين مدير صندوق بديل أو في أي وقت سابق تقرره الهيئة، كما يتوجب على مدير الصندوق المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى مدير الصندوق البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعين مدير الصندوق البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق التي تراها الهيئة ضرورية وفقاً لتقديرها المضمن.

22. مشغل الصندوق:

- أ.** اسم مشغل الصندوق:
شركة الإنماء للاستثمار.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوة، المالية وتاريخه:

37 - 09134 و تاريخ 1430/04/13 هـ الموافق 2009/4/13.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.

هاتف + 966112185999

فاكس + 966112185900

د.

الادوار الاساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

(1) فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.

(2) يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.

(3) يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

(4) يُعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.

(5) يُعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً و عادلاً.

(6) يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.

(7) يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تعين مشغل صندوق من الباطن، وذلك بعد موافقة مدير الصندوق، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل صندوق من الباطن من موارده الخاصة.

وـ. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرف ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط إدارة استثمارات وتشغيل الصناديق بالعمل مشرعاً للصندوق من الباطن، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل الصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

23. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

الرياض المالية.

بـ. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

37070-37 و تاريخ 07/06/2007م.

جـ. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

العنوان الإدارية العامة: 2414 حي الشهداء، الوحدة رقم 69 الرياض 13241 – 7279.

هـ. هاتف 920012299

دـ. الادوار الاساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

(1) يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تنصيره المتف适用.

(2) يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لامين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

وـ. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرف ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

يجوز لامين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

زـ.

الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

(1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

(2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.

(3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.

(4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لواح التنفيذية.

(5) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقوله - أنها ذات أهمية جوهرية.

ذلك يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبل عن طريق إشعار كتابياً في حال رأى في عزله مصلحة لمالكي الوحدات، على أن يقوم فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بذلك، ويتعين لمدير الصندوق حينها تعين بدلاً له خلال (30) يوم عمل من تسلم أمين الحفظ للإشعار المذكور أعلاه، وفي جميع الحالات سواءً كان العزل من قبل الهيئة أو من قبل مدير الصندوق، فإنه يتوجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات الى أمين الحفظ البديل بشكل

سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، إلى أمين الحفظ البديل.
سيتم الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com، عن قيمة تعيين أمين حفظ بديل، كما سيتم الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيمة تعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية:

نوع العضوية	اسم العضو
عضو مستقل ورئيس مجلس إدارة الصندوق	الأستاذ / خالد بن عبد الله الرميح
عضو مستقل	الدكتور / محمد بن ابراهيم السجيفاني
عضو غير مستقل	الاستاذ / مازن بن فواز بغدادي

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

(1) الأستاذ / خالد بن عبد الله الرميح

حاصل الاستاذ خالد على درجة البكالوريوس في علم النفس من جامعة الملك سعود -الرياض ، لديه خبرات عملية تزيد عن ٤٥ سنه في المجالات القيادية الادارية و الفنية و كذلك حاصل على العديد من الدورات التدريبية داخل المملكة وخارجها في الادارة العليا و المالية و التخطيط منذ التحاقه في عام ١٩٧٦م ، تقل في عدة مناصب خلال عمله ،يشغل منصب مدير الشؤون الحكومية بالمنطقة الوسطى في أرامكو السعودية بالإضافة ترئسه لعدد من صناديق الاستثمار و عضو في مجلس ادارة شركة الانماء طوكيو مرين و رئيس لجنة التquin و الترشيحات و عضو في لجنة الاستثمار.

(2) الدكتور / محمد بن ابراهيم السجيفاني

يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ، يتبع بخبرة تزيد عن 29 سنة في المجال الأكاديمي ، كما يشغل حالياً منصب رئيس قسم التمويل والاستثمار في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وقد عمل على كثير من النشاطات الأكاديمية وقد مجموعه من الأوراق العلمية والأعمال الإشتراكية في المجال الاقتصادي ، ويحمل الدكتور السجيفاني عضوية جمعية الاقتصاد السعودية و عضوية العديد من المجالس واللجان والهيئات العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(3) الاستاذ / مازن بن فواز بغدادي

مازن بغدادي هو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب في شركة الانماء للاستثمار، ولديه خيرة تمت لأكثر من 22 عاماً في مجال الاستثمار. كما يشغل حالياً منصب عضو مجلس إدارة في شركة جبل عمر للتطوير، وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض وشركة السعودي الفرنسي كبيتال وآخرأ إتش اس بي سي العربية السعودية قبل انضمامه للانماء للاستثمار في 2016م، كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إتش اس بي سي العربية السعودية. وقد عمل أيضاً في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المدارة في أسواق الأسهم والنقد على المستويين المحلي والخليجي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للتكنولوجيا والمعدن كما حصل على دورات متخصصة في مجال الإدارة التنفيذية ومنها برنامج التحول في الإدارة العامة من معهد انيسياد للدراسات العليا.

ج. وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

(1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

(2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

(3) الإشراف، و - متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

(4) الاجتماع مترين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

(5) الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).

(6) التأكد من اكمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

(7) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

(8) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وماورد في لائحة صناديق الاستثمار.

(9) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.

- (10) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعنابة وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- (11) تدوين محاضر الاجتماعات التي تشمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخاذها مجلس إدارة الصندوق.
- (12) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- د. 24,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.
- هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:
- لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق، وسيقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تعارض للمصالح إن وجدت وتسويتها، وسيتم بذلك أقصى جهد ممكن لحل أي تعارض للمصالح بحسن النية وبالطريقة المناسبة.

جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق:

الاسم	الأعضاء	نوع الصندوق	اسم الصندوق
الاستاذ / مازن بغدادي	الدكتور / محمد السحباني	الاستاذ / خالد الرميح	
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق دائمة مكة الفندي
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء الثريا العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق القبروان اللوجستي
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء المدر للدخل الأول
عضو غير مستقل	عضو مستقل	طرح خاص	صندوق ضاحية سمو العقاري
عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء مكة العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء مشارف العوالى
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء منطقة الإنماء اللوجستي
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء مكة للتطوير الأول
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء مكة للتطوير الثاني
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء المحمدية العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق مجمع الإنماء اللوجستي
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء رياض فيو
عضو غير مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء وريف الوقف
عضو غير مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء عنابة الوقف
عضو غير مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء بر الرياض الوقف
عضو غير مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق القصيم الوقفي
عضو غير مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول
عضو غير مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء للأسمهم السعودية
عضو غير مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء للإصدارات الأولية
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء الجزيرة الأول
عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء المتداول لstocks الحكومية - قصيرة الأجل السعودية المحلية
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الاستثمار في قطاع الحج والعمرة
عضو غير مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء الوقفي لمساجد الطرق
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء ضاحية الرياض العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء الخاص للأسمهم-1
عضو غير مستقل	طرح خاص	الصندوق العائلي الخاص
عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء ريت لقطاع التجزئة
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء شمال الرياض العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء شمال جدة العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء الخمرة العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء للفرص المدرة للدخل
عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء ريت الفندي
عضو غير مستقل	عضو مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء مدينة جدة الاقتصادية العقاري

25. لجنة الرقابة الشرعية:

- أ. هم أعضاء لجنة الرقابة الشرعية المعتمدون لدى شركة الإنماء للاستثمار وهم:
1. الشيخ الدكتور محمد بن علي القرني (رئيس لجنة):

أستاذ سابق للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، والمدير السابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في الجامعة نفسها، حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وحاصل على الجائزة العالمية في الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية من البنك الإسلامي للتنمية للعام 2004، عضو المجلس الشرعي ب الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.

2. الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشيبلي (عضو):

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، عضو المجلس الشرعي بـ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.

3. الشيخ ياسر بن عبد العزيز المرشدي (عضو):

الأمين العام لجنة الشريعة ومدير عام قطاع الشريعة بمصرف الإنماء، وعضو لجنة دراسة المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، ويترقب بخبره تزيد عن عشرين عاماً بمجال المصرفية الإسلامية.

ب. أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتهم:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية.
- إعداد المعايير الشرعية الالزمة التي يتقيدها الصندوق عند الاستثمار.
- تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي جوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.
- تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخلص إن وجدت.
- مرaqueبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالالتزام الصندوق بالأحكام والضوابط الشرعية.
- الرد على استفسارات مدير الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات والأنشطة ذات العلاقة بالصندوق.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

بحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

• المعايير الشرعية:

- يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:
 - لا يجوز لمدير الصندوق والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.
 - بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تعامل بالإيداع أو الاقتراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:
 - إلا يتتجاوز إجمالي حجم النشاط أو العنصر المحرم -استثماراً كان أو تملكاً لمحرم أو إيداعاً بالفائدة الربوية-نسبة قدرها (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لأخر اثنى عشر شهرًأ أيهما أكبر، ويتم التعرف على ذلك في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي للشركة، تحت اسم استثمارات أو أصول أو نقد.
 - إلا يتتجاوز مقدار الإيداع الناتج من التعامل المحرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة، سواءً أكان هذا الإيداع ناتجاً عن استثمار بفائدة ربوية أو ممارسة لنشاط محرم أو تملك لمحرم أو غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيدادات فتجدد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط، ويتم التعرف على ذلك في جانب الإيدادات من قائمة الدخل للشركة.
 - إلا يتتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواءً أكان قرضاً طويلاً للأجل أم قرضاً قصيراً-نسبة (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لأخر اثنى عشر شهرًأ أيهما أكبر، ويتم التعرف على هذا الضابط في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي.
 - علمًا بأن تحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا، فإنه محرم أخذًا وإعطاء، قليله وكثيره. ولذا فإن أي إيداع محرم لا يجوز أن يعود بالنفع على أصول الصندوق ويجب التخلص منه.
 - ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وحاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذ فإنه في حال تغير اتجهاد لجنة الرقابة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.
 - فيما يتعلق بصفقات المراححة فإن الصندوق يلتزم بتطبيق الأحكام والضوابط الشرعية وتتفيد الصفقات وفق الإجراءات المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
 - فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية فإن الصندوق لن يستثمر في أي منها إلا بعد الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية على الدخول فيه.

• الرقابة الدورية على الصندوق:

تم دراسة الشركات السعودية المساهمة المدرجة في الأسواق السعودية المختلفة بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى لجنة الرقابة الشرعية. وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسهماً فيها عن هذه الضوابط الشرعية فسيتوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، وبيع ما يملكه من أسهمها في أقرب وقتٍ بما يضمن صالح الصندوق.

• الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

في حال وجود إيرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يتلزم بالتخليص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.

26. مراجع الحسابات:

أ. اسم مراجع الحسابات:

شركة اللحيد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA)

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

اللحد واليحيى - محاسبون قانونيون (LYCA)

جراند تاور، الدور الثاني عشر، حي المحمدية، طريق الملك فهد، ص.ب. 85453 الرياض 11691، المملكة العربية

السعودية، هاتف 2693516 11 966 + تحويلة: 101، فاكس 2694419 11 966 +

العنوان

الاسم

الموقع الإلكتروني www.lyca.com.sa

ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة المالية لعمليات الصندوق. وسيقوم مراجع الحسابات بمراجعة القوائم المالية بعد اكتمال السنة الأولى من تأسيس الصندوق ويجوز مراجعتها قبل ذلك، علماً أن مراجع الحسابات مرخص له بالملائكة ومستقلًا وفقاً لمعايير الاستقلالية المحددة في نظام المحاسبين القانونيين، كما يقوم مراجع الحسابات بأعمال الفحص المحدود لقواعد المالية النصف سنوية طبقاً لمعايير المراجعة المعتمدة، ويكون الفحص المحدود بصفة أساسية من تطبيق إجراءات تحليلية على المعلومات المالية والاستفسار من الأشخاص المسؤولين في الصندوق عن الأمور المالية والمحاسبية.

وفيما يلي أهم مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته التي سيقوم بها فيما يتعلق بمراجعة بيانات الصندوق:

(1) فحص القوائم المالية النصف سنوية غير المراجعة للصندوق.

(2) فحص القوائم المالية السنوية للصندوق واعطاء الرأي القانوني حول مدى مطابقة المعايير المحاسبية المستخدمة في اعداد القوائم المالية للصندوق لمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

(3) إعطاء المشورة المحاسبية حول المعالجة المحاسبية الصحيحة للعمليات المالية في الصندوق.

(4) التأكيد من أن العمليات المالية في الصندوق تمت وفق السياسات والإجراءات الصحيحة والمعتمدة للصندوق.

(5) تدقيق العمليات المالية للصندوق والتأكيد من صحة معالجتها المحاسبية وأنها تمت وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

(6) إعداد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنسخة العربية.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

(1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتادية مهامه.

(2) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلًا.

(3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتؤدية مهام المراجعة بشكل مرض.

(4) إذا طلبت الهيئة وفقاً لنقتديرها المحضر تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

27. أصول الصندوق:

أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار، حيث يقوم أمين الحفظ بفتح حساب منفصل لدى بنك مطبي باسمه للصندوق ويكون الحساب لصالح الصندوق.

ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصوله عملاً به الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية الخاصة بالصندوق، كما هو منصوص في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

ج. أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن وجد أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ أو ممثله فيما يتعلق بذلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسحوباً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

28. معالجة الشكاوى:

- إذا كان لدى المستثمر أي شكوى بالنسبة للصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى العنوان التالي:

إدارة العناية بالعميل - شركة الإنماء للاستثمار - رقم التواصل: 8004413333، البريد الإلكتروني: info@alinmainvest.com

- يحق للمشتراك إيداع شكواه لدى الهيئة - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتراك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي (90) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل

انقضاء هذه المدة.

29. معلومات أخرى:

- أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والإجراءات التي تتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلى دون مقابل.
- ب. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.

ج. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

- (1) شروط وأحكام الصندوق.
- (2) العقود المنكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- (3) القوائم المالية لمديري الصندوق.

على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخذ من قبل مالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.

هـ. أي إعفاءات من قيد لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته: لا يوجد.

30. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق (صندوق أسواق النقد):

صندوق أسواق النقد:

1. الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محله.
2. مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات غير اداتها غرضة للصعود والهبوط.
3. المنهجية التي سيتبعها مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة التي سيتعامل معها الصندوق: سيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفقات المراححة المتوفرة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد السكوك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء السكوك والصناديق العائدة إلى جهات مصدر ذات سمعة وملاءة مالية جيدة.
4. سيكون الاستثمار مع الأطراف النظيرة والأوراق المالية المصنفة وغير مصنفة، بما يراه مدير الصندوق مناسباً مع الأخذ في الاعتبار تصنيف البلد الذي تنتهي له الجهة أو الورقة المالية، الملاعة المالية، كفائة الأصول والأرباح.
5. في حال تعامل الصندوق مع أي مصدر لصفقات سوق النقد خارج المملكة، فإن مدير الصندوق يقر بأن هذا المصدر خاضع لرقابة مماثلة البنك المركزي السعودي.
- في حال استثمار الصندوق في عقود المشتقات لغرض التحوط، فإن مدير الصندوق يقر بأن الجهة المصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.

31. إقرار من مالك الوحدات:

أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي، وأقر بموافقي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها، وتم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها والحصول على نسخة منها، وعلى هذا جرى التوقيع.

الاسم الوظيفي (للشركات والمؤسسات):

الاسم/ المخول بالتوقيع:

التاريخ:

التوقيع:

الختم (للمؤسسات/الشركات):

لقد قبل مدير الصندوق وأقر بهذه الشروط والأحكام، في التاريخ المبين أدناه.
شركة الإنماء للاستثمار

الاسم:

المنصب:

التاريخ: